التكييف الفقهي للمواطنة والجنسية

د. خالد فايت حسب الله

كلية القانون – كلية الإمام الهادي

المستخلص

تهدف الدراسة إلى معرفة التكييف الفقهي لمفهوم المواطنة والجنسية من خلال دستور دولة المدينة، والذي يعتبر انموذج للدولة المدنية والمواطنة، وهو الانموذج الذي يسعى له العلماء اليوم، في حين أن الرسول ﷺ سبق الدولة المدنية الحديثة في إرساء مبادئ المواطنة وتطبيق هذا الأنموذج على كل الكيانات الاجتماعية التي يجمعها وطن واحد يسع الجميع على الرغم من تباين العادات والتقاليد. فالفقه الإسلامي استوعب هذه المتغيرات من خلال المساواه في الحقوق والواجبات بين جميع أفراد المجتمع مما يؤدي إلى شعور الجميع بالمساواة والعادلة وينعكس ايجابا على استقرار الدولة. ولكن بعد اندثار الدولة و....اضمحلالها وخضوعها للاحتلال تغيرت التركيبة السكانية، وظهرت دعوات تدعو لقيام دولة خالصة من حيث المكون الاجتماعية والديني، مع العلم أن الدولة في السياسة الشرعية ليست دولة خالصة من حيث المكون الاجتماعي أو الديني أو المذهبي (وإن كانت هناك نماذج للدولة المذهبية أو الطائفية) تبعاً لمرجعية دستور دولة المدينة، وبناءً على ذلك علاج دستور دولة المدينة مشكل اكتساب أو فقدان المواطنة أو الجنسية، وللوصول إلى معرفة هذه المعالجة تم استخدام المنهج الاستقرائي، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، ومن أهم النتائج التكييف الفقهي للمواطنة الذي يقوم على أساس ضرورة وحدة الإنسانية والمصالح المشتركة و...المساواة في الحقوق والواجبات – تعتبر وثيقة دولة المدينة أساس جاذب للمواطنة وللمساواة في الحقوق والواجبات بين مكونات المجتمع، في حالة ارتكاب جرم يعاقب الجاني وليس منبنيها ما يسمى بإسقاط أو سحب المواطنة أاو الجنسية في دستور دولة المدينة، ومن التوصيات : يجب إعادة دراسة السياسة الشرعية بما يتوافق مع المتغيرات المعاصرة مع استصحاب مقاصد الشريعة ـــ نوصي المشرع باستبدال مصطلح الجنسية بمصطلح المواطنة لما تحققه من وحدة وتعايش بين جميع مكونات المجتمع .

Abstract

The study aims to know the jurisprudential adaptation of the concept of citizenship and nationality through the constitution of the city-state، which is considered a model for the civil state and citizenship، and it is the model that

scholars seek today، while the Messenger، may God bless him and grant him peace، preceded the modern civil state in establishing the principles of citizenship And the application of this model to all social entities brought together by one nation can accommodate everyone despite the difference in customs and traditions، Islamic jurisprudence has absorbed these variables through equality in rights and duties among all members of society، which leads to everyone feeling equal and just and positively On the stability of the state. But after the disappearance of the state and ... its decay and submission to the occupation، the demographics changed، and calls for the establishment of a pure state in terms of the social and religious component appeared، bearing in mind that the state in legal politics is not a pure state in terms of the social، religious or sectarian component (even if there is Models of the sectarian or sectarian state) according to the reference of the city-state constitution، and based on that، the city-state constitution addressed the problem of acquiring or losing citizenship or nationality، and to reach knowledge of this treatment، an inductive approach was used، and the study reached several results and recommendations، and one of the most important results is adaptation Jurisprudence for citizenship is based on the necessity of the unity of humanity and common interests and ... equality in rights and duties - The city-state document is considered an attractive basis for citizenship and for equality in rights and duties among the components of society. In the event that a crime is committed، the perpetrator is punished، and none of them is called dropping or withdrawing Citizenship or nationality in the constitution of the city-state، and among the recommendations: Sharia policy must be re-examined in line with contemporary variables while accompanying the purposes of Sharia - we recommend that the legislator replace the term nationality In the term citizenship، because it achieves unity and coexistence between all components of society.

مقدمة :

تعتبر قضايا المواطنة والجنسية والهوية والأمة من المصطلحات التي شغلت الساحة السياسية، وبناء عليها شهد العالم موجة من التغيرات أدت إلى انفصال كيانات اجتماعية جغرافياً أو عرقياً أو مذهبياً أو طائفياً برقعة الأرض التي يسكنون فيها وعلى إثرها حاول المفكرون السياسيون

وغيرهـم مـن المختصـين في هـذا المجـال أن يقدمـوا معالجـات لهـا إلا أنهـا تعـذر اسـتيعابها، بينـما نجـد أن الفقـه الإسـلامي السـياسي (السياسـة الشرعيـة) المتخصـص في شـؤون العبـاد والبـلاد اسـتوعب هـذه الجزئيـة مـن خـلال دسـتور دولـة المدينـة والـذي يعتـبر الأنمـوذج الـذي زاوج بـين الكيانـات الاجتماعيـة والطائفيـه والمذهبيـة الموجـودة في الدولـة عـلى أسـاس المواطنـة والمسـاواة في الحقـوق والواجبـات.

أهمية الموضوع :

1. بيان التكيف الفقهي للمواطنة والجنسية من حيث اكتسابها.
2. بيان أن المواطنة تستوعب حل المشاكل الخاصة بالإثنيات والاندماج والتهميش والإقصاء والانفصال وحق تقرير المصير.

أسباب اختيار الموضوع:

تمثـل في ظهـور دعـوات تطالـب بانفصـال كيانـات اجتماعيـة مـن الدولـة أو تقريـر حـق المصـير مـن الدولـة عـلى أسـاس جغـرافي أو قبـلي.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في معرفة كيف عالج الفقه الإسلامي من خلال السياسة الشرعية المتمثلة في دستور دولة المدينة موضوع المواطنة وكيفية اكتسابها.

منهج البحث:

تم استخدام المنهج الاستقرائي باعتبار أن موضوع المواطنة مرتبط بأركان الدولة وسيادتها.

الدراسات السابقة:

تنـاول عـدد مقـدر مـن الباحثـين موضـوع المواطنـة والجنسـية مـن حيـث المقارنـة وكيفيـة اكتسـاب الجنسـية وفقدانهـا بحسـب قانـون الـدول التـي يعيشـون فيهـا، إلا أن هـذا البحـث يركـز عـلى مفهـوم المواطنـة مـن خـلال دسـتور دولـة المدينـة وكيفيـة اكتسـابها والعقوبـة حالـة الإخـلال بهـا وليـس فقدانهـا بالإضافـة إلى أن الدولـة في السياسـة الشرعيـة تسـع الجميـع مـن حيـث المسـاواة في الحقـوق والواجبـات.

مفهوم الجنسية والمواطنة في اللغة والاصطلاح

تعريف الجنسية والمواطنة في اللغة والاصطلاح

الفرع الاول: تعريف الجنسية في اللغة

الجنسـية في اللغـة أصلهـا مـن (جِنْـس) ومعناهـا عنـد اللغويـين أعـم مـن النـوع وهـو كل ضرب مـن الـشيء[1]، فالجنـس اسـم دال عـلى كثيريـن مختلفـين بالأنـواع فهـو أعـم مـن النـوع[2].

فالجنـس طبقـة في التصنيـف فـوق النـوع؛ الحيـوان جنـس والإنسـان نـوع - يقـال يعمـل في مؤسسـة موظفـون مـن الجنسـين أي مـن النوعـين، الجنـس المذكـر والجنـس المؤنـث.

ومـن مشـتقات (جنـس) الجنسـين: العريـق في جنسـه، والمُجانـس: المشـاكل ويقـال جنّـس الأشـياء: أي شـاكل بـين أفرادهـا، وجنّـس المـواد: نسـبها إلى أجناسـها، وجنّـس أجنبيـاً: أعطـاه الجنسـية، وتجنـس الشـخص: اكتسـب جنسـية دولـة[3].

فالجنسية مصدر صناعي من (جنس) يدل على صفة تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة أو وطن، فهي حالة أو ماهية تفيد حالة الشخص أو ماهيته بالنسبة للآخرين من نفس الجنس[4].أما كلمة (Natus) في اللاتينية معناها الجنس (بمعنى العرق) حسب المفردة الإنجليزية (Race)، بينما يشير المصطلح في اللغة الإنجليزية نجدها عند كلمة (Nationality) ومصدرها الكلمة اللاتينية (Nacie/Nasci/Natus) وهي في أبسط معانيها تتضمن فعل الولادة (To be born) والتي تفيد الميلاد أو المولد[5].وباستقراء هذه المعاني نجد أنها تشير إلى فكرة سياسية وقانونية تُعبر عن انتساب الفرد إلى دولة من دول العالم أو وطن من الأوطان.

الفرع الثاني: تعريف الجنسية في اصطلاح الفقه الإسلامي

نجد أن مصطلح الجنسية من المصطلحات المستحدثه والتي لم ترد في كتب الفقهاء، وبما أن الجنسية تنظم العلاقة بين الفرد والدولة من خلال الروابط السياسية والقانونية والاجتماعية، فإن هذاالمصطلح أخذ في الدخول إلى الأمة الإسلامية مع سقوط الخلافة العثمانية في عشرينيات القرن الماضي، وقد رفض بعض العلماء فكرة الجنسية[6].باعتبار أن الإسلام لم يفرق بين رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين ويتجلى ذلك في وثيقة المدينة .وما مجتمع المدينة إلا أنموذج لمفهوم المواطنة والدولة والمدنية الحديثة والتي تقوم على أساس (دستور المدينة) وحدة الأمة من المسلمين وغير المسلمين من اليهود والمسيحيين، فالدين في السياسة الشرعية يعتبر عنصر وحدة وليس عامل تفرقة بين الأفراد، خلافاً لما كان في عصر الامبراطورية الرومانية؛ فظل الدين عامل التفرقة بين الأفراد في عصر الامبراطورية الرومانية؛ فكان للدين الأثر الواضح في تحديد شكل الأسرة والسلطة الأبوية لرب الأسرة، وتحديد أشكال الملكية وقواعد الميراث، فكان المواطن في تلك الفترة هو الشخص الذي يعتنق ديانة المدينة، والأجنبي هو الذي لا يتمتع بحق الدخول في تلك الديانة[7]. ونجد أن مفهوم الجنسية مرتبط بالدين في الأنموذج الإسرائيلي، فالجنسية تستند على رابطة الدين اليهودي، وبحق العودة لكل من يعتنق الديانة اليهودية إلى دولة إسرائيل، له حق أن يصير إسرائيلياً بقوة القانون[8]، فالمادة (14) من قانون جنسية الكيان الصهيوني تأخذ بالهوية الدينية في منح الجنسية، إذ تعتبر كل يهودي في العالم هو من مواطنيها شرط أن يكون من أم يهودية[9].

إن القول بأن ما حدث في عصر الامبراطورية هو شبيه بما حدث في عهد الدولة الإسلامية، بأن كل من يعتنق الإسلام يعتبر من رعايا دولة الإسلام بغض النظر عن مكان وجوده[10].هذا خلط وقول غير دقيق حيث إن النظام الدولي وقتئذ مبناه التفرقة بين الأمم على أساس ديني، فهي أسس ومعايير كونية حاسمة لهوية الدول ومواطنيها وقتئذ،بينما نجد الإسلام لم يفرق بين مواطني الدولة الإسلامية من غير المسلمين ويتجلى ذلك في وثيقة دولة المدينة.

إذن الجنسية رابطة قانونية وسياسية تُنسب الفرد لدولته، في حين أن الأمة رابطة اجتماعية تدل على من يشتركون مع الفرد في الثقافة والعادات والتقاليد والأعراف اللغة والتاريخ وغيره بما يوحد المواقف الكبرى، وقد نجد تطابقاً بين الأمة والدولة في عدد من الدول – الآن – كما

هـو الحـال في أوروبـا، واختلافـاً كـما هـو الحـال في الـدول العربيـة في العـصر الحديـث، إن مبـدأ الـدول متعـددة والأمـة واحـدة، فالأمـة الإسـلامية أمـة واحـدة ولكـن الـدول العربيـة ليسـت دولـة واحـدة بـل متعـددة، فالفقـه الإسـلامي لا يقبـل مـن الدولـة إلا أن تكـون ممثلـة لوحـدة الجماعـة، فالدولـة في الإسـلام هـي الحاضنـة لوحـدة الجماعـة، ولهـذا يجـب عـلى الفـرد أن ينتسـب إليهـا، كـما يمنـع عليـه الانفصـال حتـى لا تتفـرق وحـدة الجماعـة، فالانتـماء للأمـة الواحـدة مطابقـاً للانتـماء للدولـة الواحـدة، فـكل أفـراد الأمـة المقيمـين في دار الإسـلام هـم مواطنـو الدولـة الذيـن ينتسـبون إليهـا[11].

الفرع الثالث :تعريف المواطنة في اللغة

المواطنـة في اللغـة: المنـزل تقيـم بـه وطـن يطـن وطنـاً: أقـام بـه، وطـن البلـد، اتخـذه وطنـاً وجمـع وطـن أوطـان: منـزل إقامـة الإنسـان ولـد فيـه أم لم يولـد. [12]

ومواطنـة: مصـدر الفعـل واطـن بمعنـى شـارك في المـكان إقامـة مولـداً لأن الفعـل عـلى وزن فاعـل [13]،فالوطـن كل مقـام بـه الإنسـان لأمـر، وأوطـان الغنـم ومرابطهـا، وأواطـن الأرض ووطنهـا واسـتوطنها أي اتخذهـا وطنـاً). [14]

الفرع الرابع: المواطنة في الفقه الإسلامي:

نجـد أن الإسـلام أرسـاء مفهـوم المواطنـة مـن خـلال صحيفـة المدينـة قبـل ان تـرسي اتفاقيـة وسـتفاليا 1648م المبـادئ الخاصـة بالمواطنـة، وتعتـبر صحيفـة المدينـة بمثابـة أول دسـتور في العـالم يكـرس لمبـدأ المواطنـة في دولـة ضمـت مسـلمين ومسـحيين ويهـود ولا دينيـين، ولم تضـع الصحيفـة شروطـاً للانتـماء للأمـة السياسـية فالديـن ليـس شرطـاً للمواطنـة، فهـذه الوثيقـة تجعـل غـير المسـلمين المقيمـين في دولـة المدينـة مواطنـين فيهـا، لهـم مـن الحقـوق مثـل مـا للمسـلمين وعليهـم مـن الواجبـات مثـل مـا عـلى المسـلمين.[15]

بينـما نجـد جـذور المواطنـة الإغريقيـة القديمـة والتـي كان تسـتبعد النسـاء مـن فئـة المواطنـين وتقتـصر المواطنـين عـلى الذكـور الأحـرار الذيـن يتمتعـون بالمسـاواة وهـو مـا عليـه الأمـر في الجنسـية فـإن المـرأة في بعـض الـدول لا تمنـح جنسـيتها لأبنائهـا حتـى لـو كان مكتـوب في الدسـتور إلا بشـق الأنفـس. بينـما جـاء مفهـوم المواطنـة في إعـلان الاسـتقلال الأمريـكي عـام 1776م والإعـلاني الفرنـسي لحقـوق الإنسـان والمواطـن الفرنـسي 1789، وجـاء في حقـوق الإنسـان وحرياتـه الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان 1948م والعهديـن الدوليـين الملحقـين بـه عـام 1966م نجـد أن مفهـوم المواطنـة يختلـف عـن مفهـوم الجنسـية في بعـض الـدول بينـما يتطابـق معهـا في بعـض الـدول منـح الجنسـية، وهنـاك مـن يـرى أن الجنسـية أوسـع مـن المواطنـة بحيـث تشـمل مقومـات المواطنـة.

فالمواطنـة في الفقـه الإسـلامي ممارسـة عمليـة تحقـق التجانـس وتسـتوعب التنـوع الثقـافي والدينـي والإثنـي، فـما يـراه البعـض مـن عـدم تجانـس بـدا لهـم فإنـه ليـس كذلـك، فـإن الـذي ينظـر إلى القـرآن الكريـم والسـنة النبويـة يجـد مـا يشـير إلى التعايـش في ظـل هـذا التبايـن، بـل عـبر عنـه القـرآن بالتعـارف بـين النـاس فيـما بينهـم، ونجـد أن الرسـول ﷺ أسـس دولتـه عـلى الرغـم مـن وجـود هـذا التبايـن بـين الأديـان والـذي لم يكـن عائقـاً في قيـام دولـة المدينـة، ووثيقـة المدينـة حثـت عـلى النصر

والعـون والنصـح والتناصـح والـبر مـن دون الإثـم والدفـاع عـن الدولـة وسـيادتها وإشـاعة روح المسـاواة والعـدل والتعـاون والتعايـش السـلمي بـين مكونـات المجتمـع مـما يضمـن المسـاواة بـين المواطنـين وهـو مبـدأ يكـرس لحـق المواطنـة، بالإضافـة إلى حريـة الاعتقـاد للمسـلمين دينهـم ولليهـود دينهـم وأشـارت الوثيقـة إلى مسـؤولية الفـرد فيـما يكتسـبه الفـرد مـن جـرم فـلا يقـع العاقـب عليـه.

أما فيما يختص بالولاية والسيادة والمشاركة السياسية فهناك عدة آراء في المسألة:

1. الرأي الأول عدم مشـاركة غير المسـلم في حق الشـؤون السياسـية وإدارة الدولة.
2. الـرأي الثـاني يحـق لهـم ممارسـة كل الشـؤون السياسـية بمـا فيهـا تـولي الرئاسـة وممارسـة كل الحقـوق والوجبـات، مـا دامـوا مـن الدولـة الإسـلامية ومواطنـين.[16]

مـما تقـدم أرى أن الـرأي الثـاني هـو الـرأي الراجـح فـما بنـي عليـه الـرأي الأول غـير متحقـق الآن بينـما الـرأي الثـاني يتـماشى مـع مفهـوم الدولـة المعـاصرة التـي تمـارس السـلطة التنفيذيـة سـلطاتها وإصـدار التشريعـات والتـي تعـبر عـن روح المجتمـع، فالجميـع لهـم الحـق في إدارة الدولـة مـا دام لا يتعـارض مـع مبـادئ الـشرع ويحقـق مقاصـد الشـارع فيـما يختـص بالدعـوى.

وتعرف المواطنة بالآتي:

1. المواطنة اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن.[17]
2. المواطنـة هـي التزامـات متبادلـة بـين الأشـخاص والدولـة، فبموجبهـا يحصـل الشـخص عـلى حقوقـه المدنيـة والسياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة نتيجـة انتمائـه لمجتمـع معـين، وعليـه في الوقـت ذاتـه واجبـات يتحتـم عليـه أداؤهـا.[18]
3. المواطنـة: علاقـة بـين فـرد ودولـة كـما يحددهـا قانـون تلـك الدولـة، وبمـا تتضمنـه تلـك العلاقـة مـن حقـوق وواجبـات في تلـك الدولـة.[19]

ويتبين لنا مما تقدم أن الفرق بين معايير المواطنة والجنسية والهوية يظهر في الآتي:

1. المواطنـة: هـي عبـارة عـن مصفوفـة اجتماعيـة الانتـماء إلى مجتمـع يضمـه بشـكل عـام رابـط اجتماعـي وسـياسي وثقـافي موحـد في دولـة واحـدة. هنـاك مـن يـرى أن مصطلـح المواطـن اسـتبدل بمصطلـح الجنسـية أو مـرادف لـه، فالشـخص الـذي لا يملـك المواطنـة في الدولـة عديـم الجنسـية.
2. الهويـة هـي مـن لـوازم المواطنـة وهـي تمثـل النسـيج الاجتماعـي بـين المواطنـين سـواء كان في شـكل سـياسي – اجتماعـي – قوانـين – اقتصـاد – قيـم.
3. قـد تتنـاوب عـلى الوطـن أنظمـة مختلفـة متناقضـة إسـلامية شـيوعية رأسـمالية فتبقـى المواطنـة عـلى الرغـم مـن التقلبـات السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة وقـد يـترك صاحـب الجنسـية جنسـيته خوفـاً ، خلافـاً للمواطـن الـذي لا مفـر لـه مـن انتمائـه للوطـن حتـى لـو هاجـر.
4. الهويـة هـي المعيـار الـذي تحـدد بـه مـا هـو أفضـل أو غـير أفضـل أو صالـح أو غـير صالـح

للوطـن والمواطنـين، وقـد تختلـف المعايـير بحسـب السياسـات، ولذلـك ينظـر للمواطنـين إلى مصالـح أوطانهـم مـن خـلال هويتهـم، وليـس كـما يـرى البعـض أن المواطنـين يسـتطيعون حـل مشـاكلهم بمجـرد انتمائهـم للمواطنـة والجنسـية.

5. المواطنـة لا تمنـح ولا تخضـع للقانـون وهـي إرادة إلهيـة خلافـا للجنسـية. المواطنـة هـي الوطـن المشـترك الـذي ارتـضى فيـه الجميـع اقتسـام ثرواتـه والتعايـش فيـه ولذلـك يبـذل فيـه الغـالي والنفيـس ويعتنـى بـه، خلافـاً للجنسـية.
6. والمواطنـة ترتبـط بامتـداد مواطنـة الآبـاء والأجـداد، وهـذا مـا لا يوجـد في الجنسـية. فالمواطنـة ليسـت كالجنسـية تبـاع وتشـترى أو تمنـح أو تطلـب أو يتنـازل عنهـا أو تلغـى أو تسـحب مـن قبـل السـلطات بـل هـي تمثـل ارتباطـاً وجدانيـاً وثقافيـاً واقتصاديـاً واجتماعيـاً وليسـت هـي ديـن أو مذهـب أو قبيلـة بـل هـي عـدل ومسـاواة وحريـة وهـي ليسـت ولاء للحاكـم سـياسي، فالمواطنـة هـي نظـرة متسـاوية في العدالـة والحقـوق والواجبـات.
7. إن المواطنـة لا تسـقط بارتـكاب جـرم إنمـا يوقـع عـلى المجـرم عقوبـة دون المسـاس بالمواطنـة، وهـذا خلافـا لمـا عليـه الأمـر في الجنسـية فأنهـا تسـقط عـن الشـخص فيصبـح بـدون جنسـية.
8. المواطنـة لا تقـاس بمـا يقـاس بـه التجنـس بتقديـم خدمـات للوطـن وإلا سـحبت المواطنـة مـن العاطـل والمريض.

الفرع الخامس: مبادئ وأهمية ومقومات المواطنة في الفقه الاسلامي

اولا : مبادئ المواطنة في الفقه الإسلامي

1. تعزيـز وحـدة الأصـل الإنسـاني وإعـمال روح الأخـوة بـدلاً من إهمالهـا، فأصل الخلـق واحـد وهـو مـا يعبر عنـه بالأخـوة الإنسـانية والأخـوة الخلقية.
2. كل إنسـان يتجـذر فيـه حـب الوطـن، فغريـزة حـب الوطـن غريـزة فطريـة متجـذرة في النفـس الإنسـانية ولذلـك سـاوى القـرآن الكريـم بـين الإخـراج مـن الوطـن وقتـل النفـس قـال تعـالى: (وَلَـوْ أَنَّـا كَتَبْنَـا عَلَيْهِـمْ أَنِ اقْتُلُـواْ أَنفُسَـكُمْ أَوِ اخْرُجُـواْ مِـن دِيَارِكُـم مَّـا فَعَلُـوهُ إِلاَّ قَلِيـلٌ مِّنْهُـمْ)[20]، وبـين النبـي ﷺ حبـه لمكـة بعـد اخراجـه منهـا .
3. يعتـبر الوطـن القاسـم المشـترك بـين المواطنـين في السـعادة والأحـزان والألم ولذلـك أي ضرر يلحـق بالوطـن يلحـق بالمواطـن. مـما يدفـع الجميـع للوحـدة في مواجهـة الأخطـار المحدقـه بـه.
4. الإسـلام يعـترف بـأن التعـاون والتعـارف ضرورة بشريـة، وسـمة اجتماعيـة تميـز البـشر عـن غيرهـم مـن الكائنـات الحيـة، فـلا يمكـن أن يعيـش الفـرد لوحـده، فالإنسـان كائـن اجتماعـي ولذلـك خلقهـم قـال تعـالى: (يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ إِنَّـا خَلَقْنَاكُـم مِّـن ذَكَـرٍ وَأُنثَـى وَجَعَلْنَاكُـمْ شُـعُوباً وَقَبَائِـلَ لِتَعَارَفُـوا إِنَّ أَكْرَمَكُـمْ عِنـدَ اللَّـهِ أَتْقَاكُـمْ إِنَّ اللَّـهَ .عَلِيـمٌ خَبِـيرٌ)[21]، وقـال تعـالى (وَاعْتَصِمُـواْ بِحَبْـلِ اللّـهِ جَمِيعـاً وَلاَ تَفَرَّقُـواْ)[22].

ثانيا: اهمية المواطنة في الفقه الإسلامي

1. تتجلى أهمية المواطنة في أنها صمام أمان لوحدة الأمة أمام النعرات القبلية والحزبية والأفكار الإقصائية والانفصالية.
2. تساهم المواطنة في الارتقاء بالإنسان والدولة إلى درجة المساواة في الحقوق والواجبات والعدل والمحافظة على القيم الإنسانية.
3. تساهم المواطنة في رفع الخلافات ووجهات النظر التي تؤدي إلى تشرذم وتشتت الأمة ولذلك فهي صمام أمان لوحدة للنسيج الاجتماعي.
4. تساهم المواطنة في المحافظة على الحقوق والواجبات لكل أطياف الأمة، مما يجعلهم سواسية أمام العدالة والنهوض بالأمة، وسواسية في الحقوق والواجبات.
5. تساهم المواطنة في إدارة التنوع والاختلاف السياسي والعقائدي والثقافي والاقتصادي والاجتماعي، إذ يشعر الكل بوجوده داخل هذه المنظومة، مما ينعكس على المواطن بالخير والتطوير.

9/ تعترف المواطنة بالتعدد الديني والثقافي مما يجعل خدمة الوطن والمواطن هي الأساس.

ثالثا : مقومات المواطنة في الفقه الإسلامي

تتمثل مقومات المواطنة في الآتي:

1. المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات والقانون وتكافؤ الفرص، فالوطن تتعدد فيه الأعراف والأعراق والقبائل والعقائد، كما أن المواطنة تمثل عنصر الوحدة والاستقرار إذ لا يوجد مجال للتميز بين المواطنين، كما تجعل المواطنين متساويين في اكتساب الامتيازات، كما أن المواطنة تنفي التهميش والإقصاء مما يساهم في وحدة الأمة.
2. مشاركة الجميع في الحياة العامة، فالكل شركاء في صناعة ورفاه الحياة العامة في الدولة.
3. الولاء: لله وللوطن، وهذا يجعل الجميع يقفز فوق العلاقة القبلية الضيقة والحزبية إذ لا خضوع إلا لسيادة التشريع وهذا يعزز الارتباط الوجداني بالوطن وقضاياه، مما يجعل الفرد والمجتمع صالحين يعملون لمصلحة الوطن والدفاع عنه واحترامه وتمتد هذه الفكرة لتشتمل الموطنين خارج أرض الوطن فيكون الولاء مغروزاً فيهم.

اكتساب وفقدان المواطنة في الفقه الإسلامي

اكتساب المواطنة في الفقه الإسلامي

على إثر التعاقد السياسي بين – النبي ﷺ- والأنصار في بيعة العقبة الثانية، وهجرة الرسول إلى المدينة تكونت دولة جديدة - متنوعة الأديان والاعراق – على أساس دستور المدينة وهو (الصحيفة) لها ذاتية مستقلة تميزها عن غيرها، يحكمها تشريع ويُسير حياتها السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والقضائية والاستراتيجية والخارجية والداخلية والدعويه، وتهدف إلى غايات مشترك بين جميع طوائفها، إن (الوثيقة) التي كُتبت بإملاء من الرسول – ﷺ- في العام الأول من هجرته إلى المدينة مثلت السياسة الداخلية للدولة الإسلامية مع (اليهودي والوثني- وهو ما يُسمى في العصر الحديث بالقانون الدولي الخاص، وكذلك مثلت نظاماً متكاملاً للعلاقات الخارجية مع القبائل والشعوب والدول، وهو ما اصطلح عليه فيما بعد بالقانون الدولي العام.[23]

بدأ النبي ﷺ كتابة دستور المدينة (الصحيفة) بقوله: (هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش و(أهل) يثرب من تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس...، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، ليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم..).[24]

فالمواطنة رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة، فينسب الفرد إليها وترده لمجتمعه بمقتضى هذه الرابطة يتعين تبعية الشخص للشعب الذي يقوم عليه كيان الدولة ويميزه عن الذي لا ينتسب إليها، بهذا المفهوم يكون من لوازم بناء الدولة تحديد نظام المواطنة الخاص بها، يتضمن أسباب اكتسابها وفقدها.

وقد جاء في القرآن الكريم الإشارة إلى الوحدات الاجتماعية كالأمة والقوم والشعب والقبيلة وغيرها، وهي إشارة اعتراف بهدف تكوين كيان اجتماعي مترابطة متمثل في المواطنة، فا ستخد م القرآن الكريم لفظ {أمة وأمم وأمتكم) خمساً وستين مرة، منها آية تذكر أن الطير أمة، وآية تذكر أن إبراهيم كان أمة، وقد استخلص الراغب الأصفهاني معنى جامعاً حيث يقول: (الأمة كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان واحد أو مكان واحد، سواءً أكان ذلك الأمر الجامع تسخيراً أم اختياراً)[25].والأصفهاني يجعل كلمة {أمة} جامعة لأمة البشر المجتمعة بالاختيار وأمة الطير المجتمعة بالتسخير، فاتجه نظره إلى حقيقة الاختيار والتسخير، وقد ظهر من استخدام الآيات للوحدات الاجتماعية الإنسانية، أن الأمة تعتبر عن رباط فكري كما في الآيات التالية:

قال تعالى: (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُواْ وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) **(26)**، أي كانوا متفقين في الفكر والموقف ثم اختلفوا فكراً[27].

وقوله تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)[28]، ومن الواضح الإشارة إلى البعد الفكري والمواقف المتجانسة ومثله قوله تعالى: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[29].

يتبين أن استخدام كلمة الأمة ـــ هنا ـــ يشير إلى جماعة متوحدة فكراً ومتميزة عقيدة وسلوكاً، فكل من جمعهم وطن أو فكر واحد فهم أمة واحدة حتى لو كان شخصاً واحداً متميزاً بفكره، كما في حال إبراهيم عليه السلام، الذي كان أمة في فكره وإيمانه.

وقد استخدم القرآن الكريم لفظ (القوم) بما يشير إلى جماعة ذات مواقف سلوكية معينة، كتصنيف الناس إلى (قومٌ مجرمين)[30]، أو (قومٌ فاسقين)[31]، بغض النظر عن أعراقهم أو ألوانهم أو أجناسهم أو إقليمهم، وهذا هو الأكثر.

كما ورد ذكر لفظ (القوم) في مقابل لفظ (الأمة) بما يشير إلى جماعة ذات عرق مشترك أو إقليم مشترك، كما في قوله تعالى: (وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ)[32]، فقوم موسى من اشترك معهم في العرق وهم بنو إسرائيل، والأمة من قومه الذين تميزوا بسلوكهم ومواقفهم، وقد ورد ذكر (القوم) ويُقصد به جماعة جمعهم إقليم كما في قوله تعالى: (وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ{42} وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ)[33]، وهذا هو الأمر الملحوظ في مفهوم القوم، فهم جماعة يُقيمون معاً في وطن أوإ وقد يكون بينهم اختلافات فكرية أو عرقية.

ووردت كلمة (شعب) بصيغة الجمع مرة واحدة في القرآن الكريم في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[34]، وقد اختلف المفسرون في تحديد المقصود بالشعوب والقبائل - هاهنا- فرواية عطاء عن بن عباس: (أن الشعوب الموالي القبائل العرب، فبطون العجم شعوب وبطون العرب قبائل)، وفي رواية سفيان الثوري: (حمير كانوا ينتسبون إلى المخاليف (الجهات والأقاليم) شعب بينما ينتسب الحجازيون إلى القبائل)[35].

وهذا التقسيم يكشف عن الوحدات الاجتماعية التي سادت في موطن الجزيرة العربية، ففي جنوب الجزيرة العربية كان الانتساب للإقليم وهم الذين سماهم القرآن شعوباً، في حين كانت القبيلة هي الوحدة الاجتماعية في الحجاز.[36]

تأسيساً على ما سبق يلحظ أن القرآن الكريم دعا إلى رابطة اجتماعية تستوعب في داخلها كل أشكال الترابط الاجتماعي التي عرفتها الإنسانية، من رباط عرقي كالقبيلة والعشيرة أو رباط إقليمي كالشعب والقوم، لتلتقي هذه الروابط في إطار أكبر بحيث لا تكون هذه الروابط عوائق عن الوحدة في وطن واحد.

فبعد وصول الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة وضع الميثاق المؤسس والمنظم للعلاقات السياسية داخل الدولة فيما عُرف بالصحيفة أو دستور المدينة.

ومن القضايا التي نظمتها الصحيفة موقف الدولة من اختلاف المنابت والأصول من ذلك النص: (هذا كتاب من النبي محمد (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس...).اعتبر الرسول – ﷺ – أن أساس (المواطنة) والانتماء لهذه الدولة هو الهجرة إليها، فعلى من يريد أن يكون مواطناً في مجتمع المدينة أن يهاجر إليها، لكي يتحقق في الموطن الذي يسكن في الدولة في الفقه الإسلامي رابطان أساسيان هما: الإيمان أولاً، والولاء للنظام المعمول به في الدولة ثانياً، أما الذين يفضلون التوطن خارج حدود الدولة فلا يعدون من مواطني الدولة لانقطاع الولاية، وإن لم يمنع من وجوب النصر عند تعرضهم للاضطهاد في الدين، والأصل في هذا قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ استنصروكم فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[37]، فهذه الآية الكريمة تتوافق مع بنود

(دستور) الدولة المدينة الذي وضعه الرسول – ﷺ- بالمدينة بين (المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم) فالجزء الأول من الآية يذكر أن من يقطن خارج حدود الدولة الإسلامية يخرج عن دائرة (الولاية السياسية)، أما الجزء الثاني فيوضح دخولهم في دائرة الأخوة الدينية على الرغم من خروجهم عن دائرة الولاية السياسية.

نلاحظ أن الاسلام لم يجعل من اختلاف الأصول الجغرافية بين مهاجر وأنصاري عامل تفرقة أو تمييز، فالمؤمنون أمة واحد وهذه الرابطة مفتوحة لكل من تبعهم ولحق بهم واستعد لأداء الالتزامات الواجبة عليه وجاهد معهم، فقد استطاع النبي محمد رسول الله ﷺ من وضع كيان جامع وطن يسع الجميع . فالدولة في الإسلام هي المظهر لوحدة الجماعة، والفرد يجب عليه الانتساب للجماعة وعدم مفارقة الجماعة، وفي الحديث الذي يرويه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ:(..فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته ميتة جاهلية)[38].

إذن لا بد من التطابق بين وحدة الأمة ووحدة الدولة، وبناءً عليه يكون الانتماء للأمة الواحدة مطابقاً للانتماء للدولة الواحدة، وكل أفراد الأمة المقيمين في الوطن هم مواطنو الدولة الذين ينتسبون إليها، والشواهد لمبدأ وحدة الأمة كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى: (إِنَّ هَـذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)[39]، وعن أبي موسى الأشعريﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُ بعضه بعضاً)[40].

فالفقه الإسلامي العملي بين مضمون المواطنة كمصطلح من خلال بيان مضمونه باعتباره لازم من لوازم وجود الدولة، ووجود مواطنين يتبعون لهذه الدولة.

فالأخذ بوحدة مواطني الدولة في الفقه الإسلامي يؤكد ذلك وجوب الهجرة إليها على كل قادر ، لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً)[41]، هذه الآية نزلت في قوم أسلموا ولم يهاجروا وخرجوا يوم بدر مع الكفار فقتلوا فبين الله أنه لا عذر لهم في ترك الهجرة[42]، ولم يستثن إلا الذين ذكرهم في الآية(إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً{98} فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً)[43].

وبناءً على ما سبق فإن المواطنة تُنشئ حقوقاً سياسية كحق الإقامة في الدولة وغير ذلك من الحقوق فالكل فيها سواسية ما داموا مواطنين.

الناظر إلى الفقه الإسلامي يجد أن الإسلام لا يمنع الانتماء إلى وطن ما وقد عُرف من فقهاء الإسلام بالانتساب إلى أماكن جغرافية كالبصري والكوفي والدمشقي والقرطبي والنيسابوري...إلخ، ولما كانت دولة الخلافة قد تجزأت إلى دويلات وإمارات كالإخشيديةوالحمدانية والسجلوقية... إلخ بيد أن المواطن يتنقل بين هذه الدول دون عقبات إلا ما يُفرض من مكوس على التجار أو ما قد يكون من التحقق من شخصياتهم.

والدول الأوربية ـــ في العصر الحديث ـــ فتحت لمواطنيها فرصة المواطنة أو جنسية

الاتحاد على الرغم من تعدد الدول والكيانات السياسية، حيث يستطيع الفرنسي الإقامة والاستثمار في إسبانيا أو بريطانيا دون عوائق بموجب الاتفاقيات التي عقدتها تلك الدول وصولاً إلى أوربا المتحدة، لدواع اقتصادية على الرغم من اختلاف الثقافات وتعدد الأمم الأوربية.

بهذا استطاعت أوروبا أن تنزع عن المواطن قيود السفر والعمل والإقامة، وأحالوها إلى أدوات تعارف تحقيقاً لما جاءت به الآية الكريمة في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...).[44]

إذا كانت الدول الأوربية فعلت هذا فشعب الوطن الإسلامي أولى بإحياء فكرةالمواطنة، في زمن لم يعد يسمح بمكانة للكيانات القطرية والطائفية الصغيرة الضيقة. خلاصة القول يتبين أن النبي ﷺ جمع جميع المواطنين في دولة المدينة لهدف أسمى وهو إبلاغ دعوة الحق لاسيما أن هذه الدعوة عالمية فلا يمكن إغلاقها في وجه من لم يؤمن ونحن مأمورون بالدعوة فلا يتم ذلك إلا من خلال وطن يسع الجميع ليدخلوا في دين الله أفواجاً، وليس كما يرى البعض أن ذلك يشكل تهديداً للجانب الاقتصادي او الاجتماعي، فنموذج الهجرة إلى المدينة والرزق من الله. فقد عاش المسلمون مع غيرهم ممن خالفوهم في العقيدة، يشاركونهم الحياة المجتمعية في رابطة إنسانية نابعة من الإسلام، ذلك أن (دستور) المدينة يقرر (أن المواطنة في الدولة الإسلامية تتسع لتشمل غير المسلمين من أبناء الوطن الأصليين، وأولئك الذين يختارون أن ينضموا إلى جماعة الإسلام السياسية، فالمواطنة في الدولة الإسلامية الأولى لم تنحصر في المسلمين وحدهم، بل امتدت لتشمل اليهود المقيمين في المدينة، واعتبرتهم (الوثيقة) من مواطني الدولة ـــ أمة مع المؤمنين ـــ وحددت ما لهم من الحقوق ما عليهم من الواجبات. فاختلاف الدين ليس، بمقتضى أحكام (الصحيفة) سبباً للحرمان من مبدأ المواطنة، كما كان ذلك مطبقاً في الدول التي عاصرت الدولة الإسلامية في بدء تكوينها، والمواطنة لا تساوي الانتماء الديني دائماً، بل يمكن أن تفترق عنه حين يكون المجتمع السياسي مكوناً من فئات ذات انتماء ديني متنوع، وقد يتساويان كما في حال وجود مجتمع ذي انتماء ديني واحد، فيلتقي مفهوم الأمة مع مفهوم الدولة (والمواطنة)، كما هو الحال في (الصحيفة) التي تعالج علاقات الأمتين الإسلامية وغير المسلمة، فهي لم تحرم حق المواطنة على غير المسلمين، ما داموا يقومون بالواجبات المترتبة عليهم كالدفاع عن المدينة مع المؤمنين بالنفس والمال في حال تعرضها لعدوان خارجي يهدد أمنها واستقرارها.[45]

فقدان المواطنة في الفقه الإسلامي

المواطنة أداة أو صفة للتعبير عن انتساب الفرد إلى دولة معينة، وهذا الانتساب يعني قيام رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة.

هذا المفهوم للمواطنة عرفه الفقه الإسلامي ولم يُطلق عليه الفقهاء مصطلح الجنسية، والدليل على ذلك أن الدولة الإسلامية دولة دعوة في إقامتها ودولة في واقعها الفعلي، حيث توفرت فيها العناصر الأساسية لقيام الدولة من شعب وإقليم وحكومة.

فأفراد الشعب في الفقه الاسلامي يُوصفون بأنهم من مواطنين، يرتبطون بالدولة ارتباطاً خاصاً لا يشبه ارتباط الفرد بالفرد، لأن الدولة في الفقه الإسلامي ليست فرداً وإنما هي منظمة سياسية، فلا تشبه ارتباط الفرد بالأمة لأن الأمة وإن لم تكن فرداً إلا أنها ليست منظمة سياسية.

فرابطة أفراد الشعب في الفقه الإسلامي هي رابطة سياسية وقانونية لها آثار شرعية تنتج عنها ويلتزم بها الفرد والدولة، وهذه الآثار هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في ظل الدولة، والواجبات التي يلتزم بها قبلها ومن هذه الحقوق، الحقوق العامة والحقوق السياسية ومن التزامات نحوها، التكاليف المالية وقد ذكر الفقهاء ـــ ايضاً ـــ الأحوال التي تنفصم فيها هذه الرابطة بين الفرد والدولة مثل ردة المسلم ومخالفة غير المسلم لما يجب ان يلتزم به.

بهذا، فإن الفقه الإسلامي تناول مفهوم المواطنة التي هي رابطة بين الفرد والدولة وكيفية اكتسابها وفقدها كنتيجة حتمية لوجود الدولة التي تحرص على إقامتها وبقائها رغم أن الفقهاء لم يسموا هذه الرابطة بمصطلح الجنسية، فعدم التسمية لا يعني عدم وجود هذه الرابطة بين الفرد والدولة الإسلامية.[46]

فالارتباط بالأمة الإسلامية يعتبر من قبيل الروابط الاجتماعية لا السياسية، لأن الأمة وحدة اجتماعية، حيث إن الفقه الإسلامي لا يرضى أن يبقى المسلمون ـــ فقط ـــ أمة وإنما يدعوهم إلى التحول إلى تنظيم سياسي، أي هيئة سياسية لتحقيق أغراض الإسلام كما ينبغي، وتنفيذ أحكام الإسلام وهذا لا يتأتى إلا بوجود سلطة سياسية عليا أو ما يسمى بالحكومة التنفيذية.

وتنفصم ـــ تفقد ـــ هذه الرابطة بالخروج من هذا الدين ففي الحديث عن أبي هريرةﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) فبعد أن وفاة رسول الله – ﷺ- وانتقاله إلى الرفيق الأعلى استخلف أبوبكر الصديقﷺ بعده، وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) فقال أبوبكر: (والله لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: (فو الله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه على حق).[47].

فالرجوع عن الإسلام، أي ترك التصديق به والرجوع يكون بأحد طرق ثلاثة: بالفعل أو بالامتناع عن الفعل وبالقول وبالاعتقاد.

والرجوع عن الإسلام بالفعل يحدث بإتيان أي فعل يحرمه الإسلام إذا استباح الفاعل اتيانه سواء أتاه متعمداً أو أتاه استهزاء بالإسلام واستخفافاً أو عناداً ومكابرة، أن الردة هي الرجوع عن

دين الإسلام ومفارقة جماعة المسلمين بعد أن كان عضواً فيها، والدين الإسلامي يحث على وحدة الجماعة وعدم الخروج عن الجماعة وبعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة قام ببناء الدولة على وحدة الجماعة.

بهذا، فإن الإسلام دين ووطن للجميع فالمسلم إذا خرج عن جماعة المسلمين بترك دين الإسلام ومفارقة الجماعة سواء كان بالفعل أو القول، فإن هذا السلوك لا يُسقط عنه صفة انتسابه لهذا للدولة فهو مواطن ولكن يوجب عليه عقوبة في الدنيا والآخرة لقوله تعالى: (...وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[48]، أما المواطن غير المسلم إذا خرج عن التزامه بالواجبات والواجبة عليه بالمواطنة والمتمثل في احترام الإسلام ومبادئه وعدم الإساء إلى الرسل فإن ذلك لا يسقط عنه المواطنة وإنما يوجب عليه العقوبة، فالدولة الإسلامية تعاقب من خالف مبادئ الإسلام سواء كان مسلم أو غير مسلم ولا تسقط عنه المواطنة (الجنسية)، خلافاً لما نراه من إسقاط للجنسية في القوانين الوضعية فيصبح الشخص بدون جنسية.

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

الحمد الذي خلق الخلق من أصل واحد وفضلهم على سائر الحيوانات وجعلنا شعوباً وقبائل لنتعارف وأمر بالعدل والمساواة بين البشرية بمختلف ألوانهم ومعتقداتهم وعاداتهم، والصلاة والسلام على نبي الإنسانية والرحمة والعدالة والمساواة التي شهد له بها الأعداء.

النتائج:

1. التكييف الفقهي للمواطنة يقوم على أساس ضرورة وحدة الأصل الإنساني والمصالح المشتركة والمساواة والعدالة بين كيانات المجتمع.
2. تعتبر الدولة في الفكر السياسي الإسلامي الحاضنة لجميع الشعب والرعاية لمصالحهم بمختلف أفكارهم ومعتقداتهم وفق الضوابط الشرعية دون إفراط أو تفريط أو اعتداء على المعتقد.
3. تعتبر وثيقة المدينة الأساس الذي احتوى على المبادئ الأساسية للدولة وأركانها.
4. المواطنة في الفقه الإسلامي تكتسب ولا تنزع ولا تسقط وإنما يقرر في حالة المخالفة عقوبة بحسب الجرم عكس الجنسية التي يتم سحبها ويصبح بدون جنسية.
5. مصطلح المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي مصطلح يسع الجميع من حيث ارتباطه بالأحاسيس والمشاعر التي تنعكس على سلوك المواطن خلافاً لمفهوم الجنسية.

التوصيات:

1. على مراكز البحث العلمي إعادة قراءة السياسة الشرعية بما يتوافق مع المتغيرات وفق مقاصد الشريعة.
2. على جهات الاختصاص التشريعية استبدال مصطلح الجنسية بالمواطنة لما يحققه من رتق للنسيج الاجتماعي.
3. نوصي الجامعات بتدريس الفكر السياسي الإسلامي مقارنة بالفكر غير الإسلامي.
4. نوصي بدراسات متعمقة للموضوع المواطنة والجنسية والهوية وذلك لما يمثله من أهمية لاستقرار.

المصادر والمراجع:

(1) معجم العين، أبو عبدالرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، المحقق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتب الهلال، ج1، ص55.

(2) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط الأولى، 1402هـ ـــ 1983م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص78.

(3) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب، ط الثامنة، 1426هـ-2005م – مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ص537.

(4) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبدالحميد عمر، ط الأولى1429هـ ـــ 2008م، ج1، عالم الكتب، ص404-406.

(5) الدولة القومية، دراسة تحليلية مقارنة، سليمان صالح الغويل، ط الرابعة، جامعة قاريونس بغازي،ليبيا، 1990م، ص16-17 وص240.

(6) الشيخ محمود شلتوت والشيخ أبوزهرة، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ سيد قطب.

(7) مجلة العربي، بحث بعنوان (هل هنالك تعارض بين الوطنية والدين)، المستشار محمد سعيد العشماوي،العدد، سبتمبر 1998م، وزارة الإعلام دولة الكويت، ص30 وما بعدها.

(8) نظرية الجنسية، عبدالحكيم مصطفى عبدالرحمن المنفلوطي (دكتور) القاهرة، مكتبة النصر 1991م، ص27 وما بعدها.

(9) القانون الدولي الخاص، حسن الهدي (دكتور) وغالب علي الداودي (دكتور)، القسم الأول، ط1، دار الكتب الوصل، 1988م، ص37.

(10) المرجع السابق.

(11) المرجع السابق.

(12) لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 338/15.

(13) التعريفات للجرجاني، ص327

(14) مختار الصحاح، الرازي، ص728.

(15) أهل الذمة في النظام الحقوقي الإسلامي رؤية إسلامية، أ.د. محمد سليم العوا، مجلة الحياة الطيبة، العدد 11 سنة 2003م، ص182.

(16) راجع إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة السياسية في الإسلام، د. عبد الوهاب الأفندي مسلم أم مواطن من كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001م، ص61. المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية، كلام الدين والسياسة، طارق البشرى، دار الشروق، القاهرة 2004م، ص45، نظرية الإسلام وهديه السياسية والقانون والدستور، دمشق، دار الفكر، 169م، ص298.

(17) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1996م، 311.

(18) موسوعة العلوم الاجتماعية، ميشيل مان، تعريف عادل الهواري، سعد مصلوح، مكتبة الفلاح، الكويت، طبعة 1984م، ص110.

(19) المواطنة حقوق وواجبات، سعيد عبدالحافظ، 2007م، مركز للدراسات الحقوقية والدستورية، القاهرة، ص10.

(20) سورة النساء، الآية (66)

(21) سورة الحجرات، الآية (13).

(22) سورة آل عمران، الآية (103)

(23) وثيقة المدينة المضمون والدلالة، أحمد قائد محمد الشعبي، كتاب الأمة العدد 110، بحث منشور بتاريخ 2005م، ص30 وما بعدها.

(24) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص57 وما بعدها.

(25) مفردات القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوي داوودي، ط الأولى 1992م، دار القلم، ص86.

(26) سور يونس، الآية 19.

(27) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، مرجع سابق، ص86.

(28) سورة آل عمران، الآية 110.

(29) سورة آل عمران، الآية 104.

(30) سورة الدخان، الآية 22.

(31) سورة التوبة، الآية 96.

(32) سورة الأعراف، الآية 159.

(33) سورة الحج، الآيتان:42و 43.

(34) سورة الحجرات، الآية 13.

(35) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار المعرفة، ج4، ص217.

(36) السلطة في الإسلام، مفهوم الأمة والجماعة والسلطة، رضوان السيد، دار المقاصد بيروت 1985م، ص27.

(37) سورة الأنفال الآية (72).

(38) صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج3، ص1477، باب الأمر بلزوم الجماعة.

(39) سورة الأنبياء، الآية 92.

(40) صحيح الإمام مسلم، مرجع سابق، ج4، ص1999، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(41) سورة النساء، الآية 97.

(42) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، دار الفكر بيروت، ط1984م، ج8، ص82.

(43) سورة النساء، الآيتان: 98 و99.

(44) سورة الحجرات، الآية 13.

(45) وثيقة المدينة المضمون والدلالة، مرجع سابق، ص40 وما بعدها

(46) أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص62.

(47) صحيح مسلم، مرجع سابق، ج1، ص51 وما بعدها.

(48) سورة البقرة، الآية 217.